

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٤/٨/ ٢٠٢٠/
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

(أ) الاشتراكات الشهرية بواقع خمسون جنيهاً.

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠	١٤٥,٥٥
٤١	٣٩٧,٣٧
٤٢	٦٥٠,١٥
٤٣	٩٠٢,٨٣
٤٤	١١٥٤,٤٠
٤٥	١٤٠٣,٨٦
٤٦	١٦٥٠,٣٩
٤٧	١٩٥٢,٢٨
٤٨	٢٢٧٠,٤٧
٤٩	٢٥٨٢,٦٤
٥٠	٢٨٨٥,٦٢
٥١	٣١٧٥,٣٨
٥٢	٣٤٤٧,٢٩
٥٣	٣٦٩٥,٧٤
٥٤	٣٩١٤,٠٢
٥٥	٤٠٩٤,١١
٥٦	٤٢٢٦,٣٣
٥٧	٤٢٩٨,٩٧
٥٨	٤٢٩٧,٧١
٥٩	٤٢٠٥,١٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.



- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :

(أ) أربعة آلاف جنيه.

(ب) مائتي جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ حتى

٢٠١٨/١٢/٣١.

(ج) ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) أربعة آلاف جنيه.

(ب) مائتي جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ حتى

٢٠١٨/١٢/٣١.

(ج) ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع خمسة عشر ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦